الوضوء المقارن بها منقوضا في حق اداء الصلوة غير منقوض في حق غيرها
فبعيد جدا قوله فيكون احترازا عن وضوء في ضمن الغسل اقول قال الفتحان
فان القهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة
الغسل واضطرب كلام الفقهاء فيه فقال بعضهم ان القهقهة
في الصلوة تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل كما قال الحدادي اذا
اغتسل الجنب وصلى وقهقه لا يبطل الغسل وانما يبطل طهارة اعضاء
الوضوء حتى لا يجوز له ان يصلي بعده من غير تجديد الوضوء وقال بعضهم
لا ينقض كما قال الشارح فحينئذ يرد عليهم ان التيمم وقوله اذ من الوضوء
الذي في ضمن الغسل وهم قالوا بانتقاض التيمم بالقهقهة فانتقاض
ذلك الوضوء اولى لا يقال هذا حكم ثبت بخلاف القياس فيقتصر على
المورد وانتقاض التيمم ليس اصالة بل لكونه خلفا لانا نقول خلفية
التيمم من مطلق الوضوء وهو خلف عن وضوء الغسل ايضا وانتقاض
الخلف دون الاصل بعيد جدا على انه كيفية وضوء من خلق الرسول
في ذلك اليوم غير معلوم حتى يقتصر عليه قوله اي ذات ركوع وسجود
اي في اصله وان لم يركع ولم يسجد لعارض قوله وسجدة التلاوة تفريع
على الاحتراز بقيد كاملة لكن لا يخفى انها تخرج بقيد يصلي اذ لا يقال
لسجدة صلوة هكذا قيل ويمكن دفعه بانه يقال صليت بعض الصلوة
والسجدة بعض منها وان لم يطلق عليها الصلوة مستقلة على ان
قوله وسجدة تلاوة مع ما عطف هو عليه معطوف على قوله فيقتصر
عليها اي على الصلوة المطلقة وجعله تفريعا على ما سبق من الاحتراز
بقيد كاملة خارج عن سمت السداد والله الهادي الى سبيل الرشاد
قوله تشرق نفطة النفطة بفتح النون وسكون الفاء والطاء
المهملة ما يقال لها بالفارسية آبله قوله لان المس محرم وهو اسم للمباشرة

لم يقل

في غيرها

[illegible]

لم يقل لان المحرم المس وهو اسم الجميع انه المناسب للمقام قوله ولا ترد العين بتخفيف
الدال اي لا تحل جناية العين فلا تمنعها من النظر الى المصحف وانما لم يقل ولا تحل
العين لمناسبة بين الورود والعين يقال ورد الماء وهو خلاف المشهور
عنه على ما صرح به في الصحاح ثم انه لو قال ولا ترد العين ولهذا احل نظرها
الى مصحف بلا قراءة لكان اظهر وكان تنبيه عبارة الكافي اوجبت ما اورده
قوله وغسل السرة والشارب والحاجب الخ لو ترك لفظ الغسل وعطف
السرة على اللحية لكان اصح لانه ح يفهم منه وجوب غسل داخل الشارب
والحاجب واللحية صريحا ويندفع شبهة التكرار المتفهم من قوله وسائر البدن
قوله وهذا التقرير اي تفسير التوضي بالاستعمال احسن فانه يتم الغسل والمسح
بخلاف ما قال صدر الشريعة اي يغسل اعضاء الوضوء ويمسح رأسه الا رجليه
ولك ان تقول مراده ايضا ان يقول اي يغسل اعضاء الوضوء ويمسح رأسه
الا رجليه لانه تركا ذكر المسح لظهوره واختار هذه على ما اختاره الشارح
لان الاصل في الاستثناء ان يكون متصلا فالاتصال كلما كان اكثر يكون احسن
قوله لا يدخل الوسط فيه الا بتكلف كان الظاهر ان يقول لا يدخل الماء
فيه الا بتكلف بدل لا يدخل الوسط حتى يكون انسب بسوق الكلام ولا احتياج
الى ان يقال المراد بعدم دخول الوسط الا بتكلف بيان شدة الانضمام وعدم
وصول الماء اليه بسهولة قوله ولا نقض ضفيرته اي حكم ضفيرة الرجل
ليس كضفيرة المرأة لوجوب الاحتياط في ضفيرته قوله يغسلها اي بلا تأخير
قوله وليس له معنى لانهما جزآن اخيران من التطهير فلا معنى للابتداء
بهما حقيقة ولا اضافة مع ان في تغيير الاسلوب نوع ايماء الى تغيير الوضع
في غسل الرجلين قوله وهو كذلك اي كذلك الكمال للفرض الذي هو الغسل
قوله متعلق بقدرها فيه مسامحة فانه متعلق بما من قدرها ولا يجوز
تعلق الحال المجرور بصاحبها فانه المعنى او قدر الخفة حال كونه ذلك

[illegible]

Copyright © King Saud University